mroftalp htehaB ni knil muideM



# 4344 - حكم حج المتمتع ولم يذبح إلا في حالة رجوعه من للميقات - نور على الدرب

صالح اللحيدان

---

يقول الاخ عبدالله عثمان آآ عند اداء فريضة الحج للعام الماضي احرمت من الميقات اي السيل. واديت طواف القدوم والعمرة ثم تحللت من الاحرام حتى عصر يوم الثامن من ذي الحجة - 00:00:00

حيث وعدت للميقات مرة ثانية واحرمت من جديد ووقفت في عرفة يوم التاسع وبت بمزدلفة ثم رميت الجمرات في الصباح العاشر لكني لم اذبح لاني قرأت في فقه الامام الشافعي رحمه الله ان المتمتع يجب ان يذبح - 00:00:13

الا في حالة رجوعه للميقات ليلة التاسع. واحرامه من جديد. فلا هدي عليه وآآ يقول رميت الجمرات بيوم الحادي عشر وطفت طواف الافاضة قبل غروب الشمس فهل حجي صحيح لاني لم اذبح وان لم يكن صحيح ماذا اعمل وفقكم الله - 00:00:30

الجواب ان ما فعلته احتيال لاسقاط دم النسك فانت جئت الحج واخذت العمرة في اشهر الحج وبقيت من اجل الحج وانما ذهبت الى الميقات القريب لتحتال على اسقاط الدم والاحتيال لاسقاط واجب - 00:00:49

لا يؤثر فان من احتال عمل بنقيض قصده فهذا شيء واجب في ذمتك واختلف العلماء ما الذي يجب بعد مضي المدة على من وجب عليه النسك هل ينتقل الى الصوم - 00:01:27

او ان عليه القضاء. نعم. الذي ارى ان عليك القضاء ان تذبح ذبيحة قضاء عما وجب في ذمتك وان تستغفر الله جل وعلا وان تتجنب الاحتيال لاسقاط ما وجب بشيء من الحيل وبالله التوفيق - 00:01:47